

الفروع وتصحيح الفروع

بالإستحالة ويؤيده ما سبق في دهن قطر في إحليله ولم أجد تصريحاً بخلافه .
وينقص دم كثير مصه علق أو قراد لا ذباب وبعوض لقلته ومشقة الإحتراز منه ذكره أبو المعالي وقال الحنفية إن كان صغيراً كذباب وبعوض لم ينقص وإلا نقص .
وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنه ونحوها نقص (و ه) ولا ينقص عن الحنفية حصة ولا قطعة لحم ولا دود واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج ولا ينقص عندهم القيء إلا ماء الفم وإن غلب الريق الدم لم ينقص عندهم وإن انسد المخرج وفتح غيره .
وقال ابن عقيل وغيره أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد وقيل إلا في النقص بريح منه ويتوجه عليه بقية الأحكام وفي أجزاء الإستجمار وقيل حتى مع بقاء وجهان (م 6) .
وأحكام المخرج باقية قال في النهاية إلا يكون سد حلقه فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى .

الثالث زوال العقل أو تغطيته (و) وقال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم فلم يخرج شيء إلحاقاً بالغالب على الأصح إلا النوم اليسير (و م) عرفاً .
وقيل ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه .

وقيل مع بقاء نومه وعنه والكثير من جالس (و ش) إن اعتمد بمقعده على الأرض وهل ينتقص من قائم وراكع وساجد (ه) فيه روايتان (م 87) + + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 6 قوله وفي أجزاء الإستجمار وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان يعني إذا انسد المخرج وفتح غيره وأطلقهما ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم .
أحدهما لا يجزيه الإستجمار فيه وهو الصحيح اختاره ابن حامد والشيخ الشارح وابن عبيدان وغيرهم وقدمه الناظم وابن رزين في شرحه ونصر .
والوجه الثاني يجزيه اختاره القاضي والشيرازي وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير .
مسألة 87 قوله وهل ينقص النوم من قائم وراكع وساجد فيه روايتان انتهى